



التدابير القانونية التحفظية لضمان سلامة المنتجات الغذائية.

Conservative legal measures to ensure the safety of food products

د. خديجة مجاهدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، (الجزائر)، Medjahdi.khadidja@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2024/11/25

تاريخ الاستلام: 2024/11/15

ملخص:

يواجه المجتمع الدولي تحدي توفير الغذاء للسكان، الذي يعد أحد المشاكل التي تترك المجتمع، بحيث أن هذا الغذاء يجب أن يستجيب للطلبات المشروعة للمستهلك من حيث سلامته وأمنه وعدم الإضرار بصحة المستهلك، وفي ظل التطور الصناعي والزراعي الذي أدى إلى خلق منافسة كبيرة بين المنتجين لترويج منتجاتهم من حيث النوع والكم من أجل تحقيق الربح المطلوب، حيث كثيرا ما يتجاهل هؤلاء المعايير القانونية والمواصفات التنظيمية في تصنيع وإنتاج المواد الغذائية، مما يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة التي تعد أحد ركائز النظام العام الاقتصادي، هذا ما استدعى المشرع الجزائري مواكبة التشريعات المقارنة، وحفاظا على الأمن الغذائي بمفهومه الواسع الذي يشمل توفير غذاء سليم والذي يعد أحد مقومات الأمن القومي بوضع تدابير قانونية تحفظية لضمان سلامة المنتجات الغذائية، تتمثل في السحب المؤقت والنهائي للمنتج الغذائي والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات، وإنذار المنتج بالالتزام بمطابقة المنتج وتغيير المقصد.

الكلمات المفتاحية: التدابير التحفظية، المستهلك، الأمن الغذائي، المنتج الغذائي.

Abstract:

The international community faces the challenge of providing food to the population, which is one of the problems troubling societies, as this food must respond to the legitimate desires of the consumer in terms of its safety and security and not harm the health of the consumer, In light of the industrial and agricultural development that has led to the creation of great competition among producers to promote their products in terms of quality and quantity in order to achieve the desired profit, these people often ignore the legal standards and regulatory specifications in the manufacture and production of foodstuffs, which leads to harm to public health, which is one of the pillars of the system. economic year, This required the Algerian legislator to keep up with comparative legislation and to preserve food security in its broad sense, which includes providing safe food, which is one of the components of national security, to put in place precautionary legal measures to ensure the safety of food products, represented by the temporary and final withdrawal of the food product, the temporary suspension of the activity of institutions, and warning the producer of the obligation to conform to the product and change the destination.

Keywords: precautionary measures, consumer, food security, food product.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يواجه المجتمع الدولي تحدي توفير الغذاء للسكان الذي يعد أحد المشاكل التي تؤرق المجتمعات، بحيث أن هذا الغذاء أو المنتجات يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث سلامتها وأمنها وعدم الإضرار بصحة المستهلك، وفي ظل التطور الصناعي والزراعي الذي أدى إلى خلق منافسة كبيرة بين المنتجين لترويج منتجاتهم من حيث النوع والكم من أجل تحقيق الربح المطلوب، حيث كثيرا ما يتجاهل هؤلاء المعايير القانونية والمواصفات التنظيمية في التصنيع والإنتاج مما يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة التي تعد أحد ركائز النظام العام الاقتصادي.

حيث لم يعد يقتصر في وقتنا الراهن مفهوم الأمن الغذائي على توفير الغذاء فقط، بل يجب أن يكون هذا الغذاء سليما ونظيفا لا يؤثر على الصحة العامة التي تعد أحد عناصر النظام العام، حيث كثيرا ما تقع هذه المنتجات في يد دول أو جماعات سياسية وتستخدمها كوسيلة لتحقيق مآربها وأهدافها لضرب الاستقرار الاقتصادي، الأمر الذي يشكل تحديا فعليا وواقعا من حيث توفير المنتج غذائي مطابق لمعايير السلامة للمستهلك.

استدعى الأمر بالمشروع الجزائري لمواكبة التشريعات المقارنة حفاظا على الأمن الغذائي بمفهومه الواسع الذي يشمل توفير غذاء سليم وآمن اقتصاديا، بسن منظومة قانونية تشكل نوعا من الضمان في حماية المستهلك وسلامة هذه المنتجات الغذائية من عدمها، حيث عمد إلى وضع مصالح مكلفة بمراقبة مدى التزام المنتجين بمطابقة المنتجات لمعايير الجودة في المنتجات وقواعد التجارة، وهم أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش الذين يعتبرون أحد أعوان الدولة والإدارة للسهر على حماية صحة المستهلك والحفاظ على الأمن الغذائي مقرر لهم سلطة القيام بتدابير تحفظية لضمان سلامة المنتجات الغذائية.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى توضيح كيفية مساهمة هذه التدابير إلى ضمان الأمن الغذائي السليم للمستهلك وتوفير بيئة استهلاكية سليمة تتوافق مع الرغبات المشروعة للمستهلك.

وتكمن أهمية الدراسة في الإحاطة بكل التدابير ودراسة مدى فعاليتها في الميدان ونجاعتها في تحقيق الأمن الغذائي الذي تسعى إليه الجزائر.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية التدابير القانونية التحفظية لضمان سلامة المنتجات الغذائية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا كل من المنهج الوصفي و التحليلي لاستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذه

التدابير التحفظية في الحفاظ على الصحة العامة، وتحليل الإجراءات المعمول بها في هذا الصدد والحكم على مدى فعاليتها.

ولمعالجة هذا الموضوع والتطرق إلى هذه التدابير قمنا بتقسيمها إلى مبحثين:

المبحث الأول: السحب المؤقت والنهائي للمنتوج الغذائي.

المطلب الأول : السحب المؤقت للمنتوج الغذائي.

المطلب الثاني: السحب النهائي للمنتوج الغذائي.

المبحث الثاني: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات وإنذار المنتج بالالتزام بمطابقة المنتج وتغيير المقصد.

المطلب الأول: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات.

المطلب الثاني: إنذار المنتج بالالتزام بمطابقة المنتج وتغيير المقصد.

خاتمة:

المبحث الأول: السحب المؤقت والنهائي للمنتج الغذائي

يعتبر أعوان مصالح رقابة الجودة وقمع الغش الأشخاص المؤهلين قانونا بالتحري عن مختلف المخالفات المتعلقة بقواعد التجارة بمقتضى نص المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"⁽¹⁾، ومن بينها مخالفة التزام المنتج بعرض منتج سليم وآمن للمستهلك، وفي هذا الإطار منح لهم جملة من التدابير التحفظية لتمكينهم من ممارسة مهامهم وتحقيق الهدف التشريعي المتمثل في توفير بيئة استهلاكية وغذاء آمن للمستهلك، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى السحب المؤقت للمنتج الغذائي (المطلب الأول)، والسحب النهائي للمنتج (المطلب الثاني).

المطلب الأول : السحب المؤقت للمنتج الغذائي: يعد السحب المؤقت للمنتج الغذائي من بين الوسائل القانونية المتاحة لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش برقابة مدى استجابة المنتج الغذائي لمعايير الجودة ، وعليه سنتكلم عن مفهوم السحب المؤقت للمنتج (الفرع الأول)، ثم تحديد إجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السحب المؤقت للمنتج: ورد تعريف السحب المؤقت للمنتج في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الذي يتمثل في منع حائز المنتج أي المنتج من التصرف في المنتج طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحليل⁽²⁾، وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في نص المادة 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث يتم اللجوء إلى إجراء السحب المؤقت على نوع معين من المنتجات المشتبه في أمر عدم مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة الصحية المنصوص عليها قانونا من طرف أعوان الرقابة سواء من قبل فحصها أو بعد اقتطاع العينات حال الاشتباه في عدم مطابقة المنتج إلى غاية ظهور نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب⁽³⁾.

الفرع الثاني: إجراءات السحب المؤقت للمنتج: حدد القانون أجل التحريات بسبعة أيام مع إمكانية تمديد المدة إذا اقتضت الشروط التقنية للرقابة والتحليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك، وهي المدة المنصوص عليها قانونا في المادة 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لكن بالعودة إلى النصوص التنظيمية وبالتحديد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وبالتحديد المادة 24 منه، نلاحظ أن المدة التي يمكن أن تستغرق لإجراء الفحوصات من

أجل التأكد التام بعدم مطابقة المنتج هي 15 يوما، الأمر الذي يشكل نوعا من التناقض بين النصوص، وما يفسر ذلك أن النص التنظيمي يتعلق بقانون حماية المستهلك رقم 89-02 الملغى بموجب القانون 09-03 سالف الذكر، وعدم إصدار نصوص تنظيمية تتوافق مع هذا القانون⁽⁴⁾.

يتم سحب المنتج بموجب محضر⁽⁵⁾ معد من طرف عون الرقابة وقمع الغش الذي قام بإعداد المحضر يشتمل فيه على البيانات التالية: اسم العون أو الأعوان المحررون للمحضر مع ذكر أسمائهم وصفاتهم وألقابهم وإقامتهم الإدارية، ذكر اسم الشخص الذي وقعت لديه المخالفة، تاريخ المعاينات المنتهية مساعدتها، جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات، رقم تسلسل محضر المعاينة، وإمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة، إمضاء المعني أو الإشارة إلى رفض المعني الإمضاء في المحضر أو في دفتر التصريح⁽⁶⁾.

يرفع إجراء السحب المؤقت للمنتج إذا لم تتم التحاليل والاختبارات في الآجال المحددة وإذا ثبت مطابقة المنتج⁷.

في حال ما أسفرت التحقيقات والتحليل عن عدم مطابقة المنتج للمواصفات والتنظيمية المعمول بها فيتم حينئذ حجز المنتج الغذائي وتشميمه وتعيين حارس عليه ويتم إخطار وكيل الجمهورية على الفور⁽⁸⁾

المطلب الثاني: السحب النهائي للمنتج الغذائي: في حال إذا ما تبين من نتائج التحاليل أن المنتج لا يتوفر مطلقا على المواصفات القانونية والتنظيمية أو كان المتوج يشكل خطورة تطبق عقوبة أشد حيث يتحول السحب المؤقت إلى سحب نهائي، وعليه سنتناول مفهوم السحب النهائي للمنتج الغذائي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى إجراءات السحب النهائي للمنتج الغذائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السحب النهائي للمنتج الغذائي: يقصد بالسحب النهائي للمنتج الغذائي ذلك الإجراء الذي يقوم به أعوان الرقابة وقمع الغش في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتج، وكذلك الأمر في حالة ثبوت خطورة المنتج المعروض للاستهلاك الذي يشكل تهديدا لأمن المستهلك في أمواله أو جسده والتي يصعب تداركها⁽⁹⁾.

بعد ثبوت عدم مطابقة المنتج الغذائي أو خطورة على صحة وأمن المستهلك تتخذ السلطة الإدارية قرارا بسحب النهائي للمنتج الغذائي من السوق الوطنية حماية للمستهلك، مثل ما حدث في سحب علامة مياه معدنية غير مستوفية للشروط القانونية والمواصفات التنظيمية⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: إجراءات السحب النهائي للمنتوج الغذائي: يتم إجراء السحب النهائي بموجب محضر معد من طرف العون أو الأعوان الذين عاينوا وحرروا المخالفة مع ذكر كل البيانات التي ورد ذكرها في محضر المعاينة طبقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، إلا أنه يجب الإشارة إلى أنه يمكن للأعوان الرقابة وقمع الغش إجراء السحب النهائي للمنتوج دون الحصول على إذن من السلطات القضائية في حالات واردة على سبيل الحصر:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت صلاحيتها.

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

- الحيازة للمنتوجات دون سبب شرعي أو التي يمكن استعمالها في التزوير.

- المنتوجات المقلدة.

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير⁽¹¹⁾.

حيث إنه وجب إخطار وكيل الجمهورية بالسحب النهائي فور القيام بهذا الإجراء، والملاحظ أن هذه سلطة استثنائية تشمل هذه الحالات فقط ولا يجوز التوسع فيها فكل سحب نهائي خارج عن هذه الحالات يكون بإذن من السلطة القضائية المختصة⁽¹²⁾.

المبحث الثاني:

التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات وإنذار المنتج بالالتزام بمطابقة المنتج وتغيير المقصد

خول التشريع الجزائري لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش من أجل ضمان حماية فعالة للمستهلك اتخاذ بعض التدابير ضد المتدخل التي من شأنها حماية الصحة العامة، والتي تتمثل في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات (المطلب الأول)، وإنذار المنتج بالالتزام بمطابقة المنتج وتغيير المقصد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات: يعتبر هذا الإجراء من بين الإجراءات المتشددة التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يعد كآلية ضغط على المؤسسة التي تعرض منتج غذائي للاستهلاك يشكل نوع من الخطورة وإضرار مؤكدا على صحة المستهلك، وتوضيحا لهذا الإجراء سنتناول مفهوم التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات (الفرع الأول)، ثم إجراءات التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات: تنص المادة 65 من القانون 09-03 السالف ذكره: " يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع المعمول به بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة لهذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم" (13).

الملاحظ أن عدم التزام المنتج بمطابقة المنتج عموما والمنتج الغذائي خاصة للمواصفات القانونية والتنظيمية المنصوص عليه في المادة 11 و 12 من نفس القانون، هو أحد القواعد التي يجب على كل منتج الالتزام بها، وينجر عنها توقيف نشاط المؤسسة إلى غاية إزالة كل المخالفات، أو بمعنى آخر حتى الالتزام بما ورد في القانون (14).

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة: يتم التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة كعقوبة إدارية في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بعد إنجاز ملف إداري للمخالف من طرف أعوان الرقابة وقمع الغش، حيث يتم إرساله إلى المدير الولائي للتجارة الذي يقوم بدوره بتحويله إلى والي الولاية، لاتخاذ قرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، أو غلق المحل التجاري بموجب قرار إداري إلى غاية الفصل في المخالفة من طرف الجهة القضائية المختصة، وهو ما يفيد منع المخالف من مزاولة نشاطه التجاري (15).

المطلب الثاني: إنذار المنتج بالالتزام بمطابقة المنتج وتغيير المقصد: أخضع المشرع الجزائري كل منتج غذائي غير مطابق

للمواصفات ومعايير الأمن والسلامة الغذائية لتدابير تحفظية تهدف في مجملها إلى توفير حد أدنى من الثقة لدى المستهلك ، والتي نجد من بينها إنذار المنتج بالالتزام بمطابقة المنتج (الفرع الأول)، وتغيير المقصد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنذار المنتج بالالتزام بمطابقة المنتج: يتمثل هذا الإجراء في إنذار المنتج في حالة عدم مطابقة المنتج الغذائي مع الرغبة المشروعة للمستهلك وقواعد الأمن والسلامة الغذائية إلى جعله متوافق ومطابق لها، وذلك عن طريق إزالة سبب عدم المطابقة أو عدم التزام الأعراف والقواعد الفنية المقبولة بواسطة تعديل كل ما هو قابل للتعديل إلى غاية تحقيق التطابق، وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص: " يتمثل العمل لجعل المنتج والخدمة مطابقين للمطلوب في إنذار حائز المنتج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم التزام الأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفهما "(16).

الفرع الثاني: تغيير المقصد: يقصد بتغيير المقصد إرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر، إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة وإما بعد تحويلها، حيث يحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة إلى غاية الفصل من طرف الجهة القضائية المختصة في مقصد ذلك(17).

وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " إذا كان المنتج صالحا للاستهلاك وثبتت عدم مطابقته، إما أن يغير المتدخل المعني إتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله "(18).

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نتوصل إلى أن هذه التدابير التحفظية هي مجموعة من القواعد والآليات تمثل ضمانا لحماية المستهلك وصحته وكذا تحقيق الأمن الغذائي وحماية النظام العام الاقتصادي.

كما نتوصل للنتائج التالية:

- 1- يعتبر السحب المؤقت للمنتوج الغذائي آلية وقائية لحماية الأمن الغذائي، من خلال تشكيل نوع من الضغط على المنتج الذي يسعى إلى مطابقة منتوجه الغذائي خوفا من تعرضه للعقوبة، ومن جهة أخرى الحفاظ على صحة المستهلك إلى غاية الفصل في مدى مطابقة المنتج من عدمه.
 - 2- يعد السحب النهائي نوع من العقوبة التي تحقق الردع العام للمنتج، وفي نفس الوقت حماية المستهلك من مخاطر المنتج عن طريق منع المنتج من التداول والعرض، وكذا حجزه بموجب محضر رسمي.
 - 3- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في حالة عدم مطابقة المنتج بموجب قرار صادر من الوالي فيه بطء في الإجراءات، هو إجراء خطير في حق المنتج، لذا ضبطه المشرع الجزائري بقواعد جوهرية لكي لا يشكل تعسفا في يد أعوان الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.
 - 4- إنذار المنتج بالالتزام بمطابقة المنتج الغذائي وتغيير المقصد يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة التي ترجح على حساب الملحة الخاصة، فالأول من أجل استفادة المستهلك من خدمات المنتج والثاني تحقيق المنفعة العامة.
- كما أن هناك نقص في هذه الإجراءات يجب تداركها وعليه نقترح الاقتراحات التالية:
- 1- نشر الثقافة القانونية الاستهلاكية لدى المستهلك من أجل مشاركته في تحقيق الأمن الغذائي.
 - 2- إقامة أيام دراسية وتحسيسية لفائدة المنتجين وإطلاعهم بالتدابير التحفظية والسلطة التي تملكها الإدارة لتحقيق الأمن الغذائي بهدف تحقيق الردع العام القانوني.
 - 3- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وتمكينهم من التنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة بحماية المستهلك بهدف إعلامهم بالمخالفات التي ترتكب في الميدان.
 - 4- إنشاء وكالات خاصة ذات طابع محلي لمراقبة مدى التزام المنتجين باحترام قواعد السلامة الغذائية.

5- تكريس مبدأ التشديد في العقوبة في حال المساس بأي شكل من أشكال الصحة الغذائية للمستهلك حماية للنظام العام الاقتصادي.

-قائمة المصادر والمراجع:

أ/ القوانين:

1- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر مؤرخة في 08 مارس 2009، عدد 15، المعدل بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر مؤرخة في 13 جوان 2018، عدد 35.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر مؤرخة في 31 يناير 1990، العدد 05.

ب/ الكتب:

1- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، الإسكندرية.

ج/ المقالات:

1- كهينه قونان، صلاحية أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابه الجودة وقمع الغش، مجله الحقوق والعلوم السياسية جماعه خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021.

2- علوش مهدي، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد رقم 02، العدد رقم 03، ديسمبر 2017.

-الموقع : <https://dzayerinfo.com/ar> : منشور بتاريخ: 2020/01/02.

الهوامش:

- ¹ المادة 24 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر مؤرخة في 08 مارس 2009، عدد 15، المعدل بموجب القانون 09-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر مؤرخة في 13 جوان 2018، العدد 35.
- ² المادة 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر مؤرخة في 31 يناير 1990، العدد 05.
- ³ المادة 59 من القانون رقم 03-09، المرجع السابق.
- ⁴ كهينة قونان، صلاحية أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابه الجودة وقمع الغش، مجله الحقوق والعلوم السياسية جماعه خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 276.
- ⁵ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المرجع السابق.
- ⁶ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المرجع السابق.
- ⁷ المادة 59 من القانون رقم 03-09، المرجع السابق.
- ⁸ المادة 61 من القانون رقم 03-09، المرجع السابق.
- ⁹ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، الإسكندرية، ص 143.
- ¹⁰ سحب منتج من السوق الوطني، محمول من الموقع : <https://dzayerinfo.com/ar> : منشور بتاريخ: 2020/01/02.³
- المادة 62 من القانون رقم 03-09، المرجع السابق.
- ⁴ كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 143.
- ¹³ المادة 65 من القانون رقم 03-09، المرجع السابق.
- ¹⁴ كهينة قونان، المرجع السابق، ص 278.
- ¹⁵ علواش مهدي، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد رقم 02، العدد رقم 03، ديسمبر 2017، ص 32.
- ¹⁶ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المرجع السابق.
- ¹⁷ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المرجع السابق.
- ¹⁸ المادة 58 من القانون رقم 03-09، المرجع السابق.